اتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب للإمام حسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)
دراسة وتحقيق

د. عبد الستار محمد كاظم

كلية الشريعة/ قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، ولم يجعل له عوجاً، والقي إليه معانيه ليبين للناس ما أنزل إليهم ويفسره تفسيرا.

وأرسل إلى الناس كافة ليعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، ففتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً، وطهر به النفوس تطهيرا.

وعلى من تبعهم فدونوا هذه العلوم وجمعوها ورتبوها ترتيباً فجزاهم الله أحسن ما يجزي به عباده الصالحين.

أما بعد:

فقد قيّض الله جل ثناؤه لشريعته علماء أتقياء مخلصين أوفياء سهروا على خدمة هذا الشرع الكريم، وبذلوا قصارى جهدهم لتوضيح معانيه.

ومن هؤلاء العلماء وأئمة الهدى الإمام حسن الشرنبلالي الذي خاض في جميع العلوم الشرعية، وله اليد الطولى في الفقه الحنفي، والناظر في مؤلفاته يجد هذا واضحاً بيناً، وقد تحدث في هذا البحث الذي سرى بين أيدينا عن الجمعة لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلمين وذلك لفرضيتها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[1].

ولقد أعجبتني رسائله لأهميتها في الفقه الإسلامي وخاصة هذا المخطوط (إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب)، ولما أرى من بعض الخطباء الذين ولقد أعجبتني رسائله رحمه الله لأهميتها في الفقه الإسلامي وخاصة هذا المخطوط (إتحاف الأريب بجواز أستنابة الخطيب) ، ولما أرى من بعض الخطباء الذين يعتلون المنابر ويفتون للناس وهم ليسوا أهلاً للفتوى، فالخطبة على قول الجمهور شرط لصحة الجمعة فأردت أن أساهم في إخراج هذا المخطوط ليبين أهمية أمر الخطبة للذين تولوا أمر المساجد ليضعوا من هو أهلاً للخطبة.

وقسمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وجعلته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن المصنف الإمام حسن الشرنبلالي، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته وأخلاقه.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وشيوخه وتلامذته ووفاته.

المطلب الثالث: مصنفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

القسم الأول ـ القسم الدراسي

المبحث الأول/ دراسة عن المصنف

المطلب الأول- أسمه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته وأخلاقه ومذهبه :

العلامة الجليل الشيخ حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص الوفائي الشرنبلالي الحنفي بضم الشين مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف وبعدها لام، نسبة الى (سبرى بلولة) بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر، ولد سنة (٩٩٤هـ-١٥٨٥م)، جاء به والده من المنوفية إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشا بها ودرس في الأزهر.

كان صاحب خلق حسن وفصاحة ولَسَنْ، متمسكاً بدين الله عز وجل[٢].

المطلب الثاني- مكانته العلمية وشيوخه وتلامذته ووفاته :

كان الإمام الشرنبلالي من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتوى في عصره[٣].

يقول عنه والد المحبي: «هو مصباح الأزهر وكوكبة المنير المتلالي- لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو أبن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره»[٤]، تفقه على الإمام عبد الله النحريري، والعلامة محمد المجي، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي[٥].

درس في الجامع الأزهر وانتفع به خلق كثير، منهم العلامة إسماعيل النابلسي[٦]، والعلامة شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي[٧]، والعلامة صالح بن علي الصفدي[٨]، والعلامة عبد الباقي بن عبد الرحمن المقدسي[٩].

توفي يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان سنة (١٠٩٦هـ/١٦٥٩م)، عن نحو خمس وسبعين عاماً، ودفن بتربة المحاورين، بالقاهرة[١٠].

المطلب الثالث- مصنفاته:

١- در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز، وهي رسالة تشتمل على شروط التحريمة وباقي فروض الصلاة والواجبات والسنن وشروط الإمامة والإقتداء[١١].
٢- غاية المطلب في الرهن إذا ذهب[١٢].
٣- نور الإيضاح[١٣].
٤- إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان[١٤].
٥- الأثر المحمود لقهر ذوي العهود[١٥].
٦- أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال[١٦].
٧- الاستفادة من كتاب الشهادة[١٧].
٨- إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم[١٨].
٩- إصابة الفرض الأهم في العتق المهم[١٩].
١٠- الإقناع في الرهن والمرتهن إذا اختلف في الرد ولم يذكر الضياع[٢٠].
١١- إكرام أولي الألباب بشرف الخطاب[٢١].
١٢- أمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح[٢٢].
١٣- إنقاذ الأوامر الإلهية بنضرة العساكر الإسلامية[٢٣].
١٤- إيضاح الحفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات[٢٤].

١٥- بديعة الهدى لما استيسر من الهدى[٢٥].
١٦- تحفة أعيان الغناء بصحة الجمعة والعيدين في الغناء[٢٦].
١٧- تحقيق الإعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين[٢٧].
١٨- تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام[٢٨].
١٩- تيسير المقاصد لعقد الفرائد أعني شرح منظومة أبن وهبان[٢٩].
٢٠- حسام الكلام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين[٣٠].
٢١- الدر الثمين في اليمين[٣١].
٢٢- رق البيان في دية المفصل والبنان[٣٢].
٢٣- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد[٣٣].
٢٤- غنية ذو الإحكام في بقية درر الحكام[٣٤].
٢٥- فتح باب الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف[٣٥].
٢٦- الفوز المآل بالوصية بما جمع من المال[٣٦].
٢٧- كشف القناع الريع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع[٣٧].
٢٨- مراقي السعادات في علم الكلام[٣٨].
٢٩- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح[٣٩].
٣٠- المسائل البهية الزاكية على الأثني عشرية[٤٠].
٣١- مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكن[٤١].
٣٢- نزهة أعيان الحرب بالنظر لمسائل الشرب[٤٢].
٣٣- نظر الحاذق التحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير[٤٣].
٣٤- النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب[٤٤].
٣٥- النعت المقبول في رد الإفتاء بدية المقتول[٤٥].
٣٦- النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية[٤٦].
٣٧- نفيس المتجر بشراء الدرر[٤٧].
٣٨- نهاية مراد الفرقين في شراء الملك لآخر الشرطين[٤٨].
٣٩- واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة[٤٩].
٤٠- در المكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز[٥٠].

المبحث الثاني
دراسة عن الكتاب المحقق

المطلب الأول- عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

١-عنوان الكتاب (إتحاف الأريب بجواز إستنابة الخطيب): وقد ورد اسم الكتاب في مقدمته بقوله: (وسميته إتحاف الأريب بجواز إستنابة الخطيب).

٢-ذكر ابن عابدين في حاشيته على رَدّ المحتار على الدرّ المختار، رد الشرنبلالي في رسالة له في جواز الاستخلاف[٥١].

٣-ذكر صاحب كشف الظنون أن للشرنبلالي رسالة باسم (إتحاف الأريب بجواز إستنابة الخطيب)[٥٢].

٤-ذكرت في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون[٥٣].

المطلب الثاني- وصف نسخ المخطوط المعتمدة:

اعتمدت على نسختين وهما:

١- النسخة الأولى: حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة الأزهر الشريف وتحمل الرقم: (٣٢٩٩٣٢) فقه حنفي وقد فرغ الناسخ (إسعاد الدعثمان المكرَّم) من نسخها، ١٩ رمضان (سنة ١٠٠١هـ)، وتقع هذه النسخة في (١١) ورقة في كل ورقة لوحتان وفي كل لوحة (٢١) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (١٠) كلمة تقريباً.

وقد اعتمدت على هذه النسخة، ورمزت لها بالحرف (أ).

وهي نسخة جيدة وسليمة وكاملة، وبدأت هذه النسخة بقول المصنف: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله الذي أظهر أسرار مباني الهداية بالهداية اللدنيّة وأوضح سبل الرشاد بالعناية الأبدية...).

ونهايتها: (وأما إذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله أن يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة أو لم يشهدها إذا صلح للإمامة ليكون إماماً).

وقد كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة: أوقف هذا الكتاب الفقير عثمان بن علي.

٢- النسخة الثانية (ب): حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة الأزهر الشريف وتحمل الرقم: (٣٢٤٤٩٧) فقه حنفي.

وتقع هذه النسخة في (١٢) ورقة في كل ورقة لوحتان وفي كل لوحة (٢٣) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (٨) كلمات تقريباً.

وهي نسخة جيدة واضحة الخط كاملة، ورمزت لها بحرف (ب)، وبدأت هذه النسخة بقول المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق الحمد لله الذي أظهر أسرار مباني الهداية وأوضح سبل الرشاد بالعناية الأبدية...)

ونهايتها: (وأما إذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله أن يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة أو لم يشهدها إذا صلح للإمامة ليكون إماماً).

المطلب الثالث- منهجي في التحقيق:

لقد قمت بالخطوات الآتية:

- نسخت أقدم النسخ التي تحت يدي وجعلتها أصلاً وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (أ) لقدمها ووضوحها.
- قابلت النسخة (أ) على النسخة (ب) وقد ذكرت في الهامش الفروق ومواضع الخلاف مع النسخة (ب).
- لم يتضمن المخطوط آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أشعار.
- أرجعت الإحالات أو النقول إلى كتب أصحابها.
- عرفت بالأعلام والكتب والمدن التي ذكرها المؤلف.
- الألفاظ الساقطة من النسخة (ب) قلت: ساقطة من النسخة (ب)، وإذا كان الكلام الساقط طويلاً قلت: من قوله: (كذا) إلى قوله (كذا).
- في حالة اختلاف النسخ في كلمة ما، أختار ما هو الأصح في النص، وأشير في الهامش إلى الوجه الآخر.
- قمت برسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم.

القسم الثاني
النص المحقق

[١أ] **بسم الله الرحمن الرحيم...** وبه ثقتي[٥٤].

الحمد لله الذي أظهر أسرار مباني الهداية بالهداية اللدُنيّة[٥٥]، وأوضح سبل الرشاد بالعناية الأبدية، ومنَّ بذلك على كثير ممن خصَّه بسلوك منهج التحقيق من الأئمة الحنفية.

والصلاة والسلام على كنز أسرار المعارف الربانية مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمدية، سيدنا ومولانا[٥٦] محمد المختار من أشرف البرية وعلى آله وأصحابه وخلفائه السادة الأماجد، ما أقيمت الجماعة والجُمَع والأعياد، بإمام جامع لمحاسن الدين ونائب يقوم مقامه فيها بغاية السداد، وناجا متعبد مولاه الكريم الجواد، وتذلل بالخضوع بين يديه وأجرى دموع مقلتيه أسفاً على ما فَرَّط في جنب الله ليرده إليه ويقربه بعد إبعاد.

وبعد: فيقول العبد العاجز الذليل المقصر في خدمة مولاه الجليل الراجي عفوه والتجاوز عنه بالفضل الجزيل، **أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي،** أجرى الله عليه بمنه عوائد بره ولطفه الخفي، وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه وإخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي، وختم له ولهم بالحسنى، ومتعهم بمشاهدة ذاته العلية في المقام الأسنى، ودخول الملائكة عليهم[٥٧] من كل باب بدار القرار قائلين: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[٥٨].

قد التمس مني بعض إخواني [٢ب] حفظهم الله وبالفهم ما يؤملونه بجاه الخليل والحبيب تحقيق الكلام على جواز استخلاف الخطيب وشرح تلك المسألة المتضمنة له في الهداية[٥٩] وغيرها على سبيل التقريب، ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في [٢أ] حاشيتي على الدرر، وهو ما ادعاه العلامة مؤلفها من إفادة المنع منه بما وقع في خاطره الكريم من الهداية، ولعله ببادئ النظر وطلب كشف الشبهة الواقعة في ذلك وأصلها، مع الاستناد فيه للدراية والرواية المتصلة بأهلها.

ولم يقبل العذر مني ويكتفي بما سطّره فيها السابقون من الأئمة الأعلام والعظماء ذوي التحقيق والفِخَام، إذ لم يكشف عن شبهته الغطاء بما يشفي السقام، ولم

يبين أصل مأخذها ولإتمام المراد، ومنهم العلامة شيخ الإسلام شمس الملة والدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا[٦٠] سقى الله عهدهم وأمطر عليهم شَأبيب الرحمة ومنَّ عليهم بوفي النعمة وزاد، لكنه وافقه على منع خطابة المأمور بحضرة آمره مع ما في كلامه أيضاً مما بينوا عنه عظيم مقامه ويُسر بالتنبيه عليه فؤاد ناظره، ولم يستند كل إلى دليل سوى الهاجس بخاطره، فأدى ما ادعياه إلى بطلان صلاة العامَّة ومولانا السلطان نصره الله ونائبه[٦١] بحضرة نائب ذاكر.

والنصوص مصرحة بجواز خطابة النائب والصلاة، والأصيل حاضر من غير خاطر[٦٢]، فشرعتُ مستمداً من فيض الكريم طامعاً [٣ب] في الثواب العظيم وسطرتُ ما فتح به البر الرحيم.

وسميته إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

قال العلامة صاحب الدرر[٦٣]: لا يستخلف للخطبة أصلاً[٦٤]... الخ[٦٥]، وهذا لا أصل له؛ لأنه فهمه من الهداية فقال هذا معنى ما قاله في الهداية: ولا يستخلف قاض إلا إذا فوض إليه بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقته فكأن الأمر به إذنا بالاستخلاف[٦٦] [٣أ] انتهى.

وأنت ترى أنها لا تفيد ما ادعاه بل خلاف ذلك إذ لا يخفى أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة[٦٧]، وقد ثبت الإذن صريحاً من السلطان بالإقامة، فيملك المأذون له بإقامتها الإستخلاف فيهما جميعاً دلالة لكونها على شرف الفوات[٦٨]، وأطلق له جواز الإستخلاف فشمل حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة، فيجري على أطلاقه حتى يوجد نص المجتهد أو أحد من أهل الترجيح على خلافه أو تقييده ثم أن الإستخلاف إما أن يكون للخطبة والصلاة جميعاً أو لأحدهما[٦٩].

فإن كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة صبياً كما سيأتي، وإن كان للصلاة فإما أن يكون قبل الشروع فيها أو بعد انعقاد تحريمها.

فإن كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح إماماً صلح للاستخلاف[٧٠]، وإن كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فيشترط مع صلاحية الخليفة إماماً أن يكون قد شهد الخطبة أو بعضها[٧١].

لأن شهودها شرط في حق من ينشئ [٤ب] تحريمتها وهو الإمام فيها دون المأموم، وهذا الخليفة إن شهد الخطبة صار كأنه خطب بنفسه، فوجد شرط إنشائه التحريمة وإن لم يشهدها صار كالخطيب إذا افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة، ففات شرط إنشائه التحريمة بخلاف من اقتدى بالإمام وإن لم يشهد الخطبة، فإنه يصح أن يستخلفه الإمام لسبق حدث أو حصرٍ لانعقاد تحريمة الخليفة، لأن شهود الخطبة ليس شرطاً لكل مصل[٧٢].

إلا يرى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة بل ولا ركعة منها حتى لو أدركها في التشهد ولو بعد سجود السهو [٤أ] صحت جمعته فيتمها ركعتين[٧٣] عند أبي حنيفة[٧٤].

ومن شروط انعقاد تحريمة الإمام، حضور واحد ممَّن تنعقد[٧٥] بهم الجمعة حال الخطبة وإن لم يسمعها لصمم أو نوم أو بُعْد مسافة في المسجد[٧٦]، ولو ذهب الذين حضروا الخطبة فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية[٧٧]، وفي نوادر المعلى[٧٨] عن أبي يوسف[٧٩] لا يصلي بهم الا أن يعيد الخطبة فإذا استخلف أحدهم بعد انعقاد التحريمة صح[٨٠]، كما في التاتارخانية[٨١] والدراية والتجنيس والمزيد[٨٢][٨٣].

وهذا كما قال المحقق الكمال بن الهمام (رحمهم الله)[٨٤] وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء في صحة ولا مرض إلا أن يفوض ذلك إليه فيملكه كما أنه اذا صرح فيه بالمنع يمتنع منه، وهذا لأنه قلّد القضاء دون التقليد[٨٥] به فصار كالوكيل ليس له أن يوكل[٨٦] بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث جاز له أن يستخلف انتهى[٨٧]. [٥ب] يعني في صحته ومرضه لأنه يفعل ما ليس للقاضي فعله لتعليله بقوله لأنه أي أداء الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه من إقامة الجمعة بنفسه أو نائبه كان أي المنع لا إلى خلف، ومعلوم أن الإنسان عرض للأعراض فكان المولى آذناً في استخلافه دلالة انتهى[٨٨].

فإطلاق صاحب الهداية[٨٩] جواز الاستخلاف جارٍ على عمومه للخطبة والصلاة، وكذا أطلقة في فصول العمادي[٩٠] بقوله: بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإن له أن يستخلف غيره وإن لم يأذن له الإمام انتهى، وكذا في كافي[٩١] النسفي[٩٢][٩٣].

وقال العلامة أبن الشحنة[٩٤] الفرق بين القاضي والمأمور بإقامة الجمعة ذكره قاضي خان[٩٥] في [٥أ] شرح الجامع الصغير[٩٦] فقال: لأن المأمور بإقامة الجمعة مأذون بالاستخلاف، لأن الجمعة مؤقتة فتفوت بمضي الوقت، فكان إذناً له بالاستخلاف دلالة بخلاف القضاء، لأنه يحتمل التأخير إلى إذن الإمام، لأنه غير مؤقت وفي يوم الجمعة التفويض، مع العلم بما يعتريه من العوارض المانعة من إقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم احتمال انتظار الأذن فيه إذن بالاستخلاف دلالة انتهى، ومثله في مبسوط[٩٧] السرخسي[٩٨][٩٩].

وقال في البزازية[١٠٠] والخلاصة[١٠١]: الأذن بالجمعة إذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جَمّعِ ولا تخطب لا يعمل النهي[١٠٢].

وقال في الخلاصة من كتاب القضاء السلطان: لو أَمَّرَ غلامه على بلدة وصلى هو أو أَمر غيره بالإمامة جاز انتهى. [٦ب] أي: أجاز أداء الجمعة كما هو ظاهر إذ إقامة غير[١٠٣] الجمعة والعيد لا يفتقر إلى إذن[١٠٤].

وقال قاضي خان في فتاواه[١٠٥] قال أبو حنيفة والي المصر إذا اعتلّ وأمر رجلاً بأن يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم أجزأته أجزأتهم[١٠٦] انتهى.

فهذا نص المجتهد كسائر ما نقلناه مصرّح بجواز الاستخلاف من غير إذن السلطان صريحاً، وأيضاً قد قال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد: الإمام إذا خطب ثم أحدث فأَمَر من لم يشهد الخطبة أن يجمع بهم فأمر ذلك الرجل مَنْ شهد الخطبة فجمع بهم جاز؛ لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصحَّ التفويض إليه لكن عجز لفقد شرط الصلاة أي فقد أنشاء تحريمتها أي الجمعة وهو سماع الخطبة فملك التفويض إلى الغير انتهى[١٠٧][٦أ].

ونقل الكمال خلافاً في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز، لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه، لأنه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف[١٠٨]، ولو قدم الأول جنباً شهد الخطبة فقدم الجنب طاهراً شهدها جاز؛ لأن الجنب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فصحّ منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الأول صبياً... الخ[١٠٩] انتهى.

ثم قال في التجنيس ولو كان الثاني أي الذي استخلفه[١١٠] الأول بعد سبق الحدث ذمياً ولم يعلم الأول ذلك فأمر الذمي مسلماً أن يجمع بهم لم يجز، لأن تفويض الأول لم

يصح لأن الذمي ليس من أهل [٧ب] الصلاة، وكذلك لو أمر الإمام مريضاً يومئ إيماءً أو أخرس أو أمياً أو صبياً فأمروا غيرهم لم يجز، لأن هؤلاء لا يصلحون إماماً للقوم فلم يصح التفويض إليهم فإن كان التفويض من الأول إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام فاسلم الذمي وبرأ المريض وتكلم الأخرس وتعلم الأمي فصلوا بهم أو أمروا غيرهم جاز لأن التفويض ليس بلازم أي لا يلزم قبوله وما ليس بلازم يكون للبقاء حكم الابتداء فصار كأنه فوض إليهم للحال وهؤلاء في الحال أهل للصلاة انتهى[١١١]. ومثله في التاتارخانية عن المحيط[١١٢] والولواجية[١١٣][١١٤].

وفي الخلاصة فالعبرة للأهلية وقت إقامتها لا وقت الأذن به وان[١١٥] وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه[١١٦]... انتهى.

فهذا صاحب الهداية قد صرح في كتابه هذا بما يفيده في كتابه الآخر اعني[١١٧] الهداية كما يفيده غيره فاندفع به ما قاله صاحب الدرر، ولأن صاحب البيت أدرى فأتضح الأمر وظهر.

ثم أقول لكن صاحب[١١٨] الدرر شبهة في نفيه جواز الاستخلاف للخطبة أصلاً وقوله هذا معنى ما قاله في الهداية، وتلك شبهة هي قول العلامة[١١٩] الإتقاني[١٢٠] في غاية البيان[١٢١]، والشيخ أكمل الدين[١٢٢] [٧أ] في العناية[١٢٣].

بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، حيث يجوز له أن يستخلف لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته[١٢٤] بوقت يفوت الأداء بانقضائه، فكان الأمر به[١٢٥] من[١٢٦] الخليفة إذناً بالاستخلاف دلالة، لكن إنما يجوز إذا كان ذلك الغير سمع الخطبة [٨ب] انتهى[١٢٧].

فكانت أداة الحصر نافيه بظاهرها جواز الاستخلاف للخطبة أصلاً وفيه غفلة عما يرشد إليه علة التخصيص وهو قولهما، لأنها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى.

فليس فيه نفي لجواز الاستخلاف للخطبة وإنما هو بيان لشرط من يصح استخلافه لإنشاء التحريمة كما بيناه.

وكذلك حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق ابن الهمام بقوله بعدما قدمناه عنه من قوله ومعلوم أن الإنسان عرض للأعراض فكان المولى آذناً في استخلافه دلالة بشرط أن يكون المستخلف سمع الخطبة أما إذا لم يسمعها فلا... انتهى[١٢٨].

ولما كان ظاهر هذه الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله عقبها، لأنها أي الخطبة بمعنى سماعها أو حضورها وإن لم يسمع أو إنشاءها من شرائط افتتاح الجمعة، أي: في حق الإمام فيها ابتداء لقوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة[١٢٩].

حيث يجوز لأن المأمور هناك بانٍ وليس بمفتتحٍ، والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الأصل وكذا لو أفسدها هذا الخليفة واستفتح يجوز وأن لم يشهد الخطبة، لأن شروعه فيها صحيح وهذا الشروع التحق به بمن شهد الخطبة حكماً انتهى[١٣٠].

فلا صحة أصلاً لقول صاحب الدرر لا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً وكذا لا صحة لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتداء بل يجوز بعدما أحدث الإمام[١٣١] انتهى [٨أ]، [٩ب].

لأن ظاهرة المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقاً، أي سواءٌ احدث أو[١٣٢] لم يحدث وتخصيصه بحصول الحدث في ضمن الصلاة أو تخصيصه بأن يكون بعد سبق الحدث سواء كان في الصلاة أو قبل الشروع فيها ولا وجهة لذلك لجوازه قبل الشروع من غير سبق حدث، لأنه أي: صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه: لا ينبغي أن يصلي[١٣٣] غير الخطيب؛ لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان وإن فعل جاز...انتهى، وهذا يكون باستخلاف الخطيب... انتهى[١٣٤].

ثم قال أيضاً خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة انتهى[١٣٥].

ومثله في التاتارخانية عن[١٣٦] المحيط، ذكر الطحاوي[١٣٧] لا ينبغي أن يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب انتهى[١٣٨]، فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق حدث كما قدمنا من النصوص بمثله فقد ناقض نفسه غير أنه يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة، كما قد علمته بفروعه قوله وهذا معنى ما قال في الهداية... الخ.

علمت أن معناه غير هذا، قوله فكان الأمر به من الخليفة إذناً بالاستخلاف دلالة فيه مدافعة ونقض لما أدعاه من أنه لا يجوز الاستخلاف للصلاة بدأً[١٣٩].

قوله لكن إنما يجوز ذلك إذا كان ذلك الغير سمع الخطبة... الخ هذا هو الشبهة التي تقتضي [١٠ب] نفي جواز الاستخلاف للخطبة أصلاً ونَبَّهْنا بفضل الله سبحانه على دفعها، وذلك لتعليله بقوله لأنها من شرائط افتتاح الجمعة.. انتهى، وقد علمت أن هذا الشرط لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعاً ولا صحة استخلاف [٩أ] من لم يشهد الخطبة أذا كان استخلافه بعد الشروع فيها قوله ووجهه أن الخطبة والإمامة بعدها من أفعال السلطان فلم تجز[١٤٠] لغيره إلا بأذنه فإذا لم يوجد لم يجز[١٤١].

أقول: إن أراد بالأذن الصريح للمأمور بإقامة الجمعة ليستخلف فهو خطأ صريح يرده كلمة جميع أئمتنا أنه لا يشترط وأن أراد الإذن دلالة فهو لا يحتمل النفي المطلق، فلا ينتفي إلا إذا لم يصلح المستخلف إماماً كما لو كان صبياً، وإن أراد به الإذن بالإقامة لا بالاستخلاف فالمقام يأباه، ويعلم بهذا الجواب عن قوله في آخر المسألة إلا إذا أذن أي: لا يجوز استخلافه إلا إذا كان مأذوناً من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز... انتهى. إذ لم يقل أحد من أئمتنا باشتراط إذن السلطان صريحاً لصحة إقامة الخليفة عن النائب المأمور بها كما بيناه سواء تعلق كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة أصلاً وبه وبقوله ولا للصلاة بدأ[١٤٢] أو بالصلاة فقط[١٤٣].

قوله وتحقيقه... الخ، لا تحقيق ولا نفي لما نحن فيه من جواز الاستخلاف لإقامة الجمعة بهذا وأصل مأخذه [١١ب] إن لم يكن من أصله والله اعلم من قول الأتقاني في غاية البيان وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك وهذا لفظ القدوري في مختصره[١٤٤]، قال الشيخ أبو المعين في شرح الجامع الكبير[١٤٥] القاضي لا يجوز استخلافه إلا إذا فوض السلطان إليه ذلك... الخ قوله بخلاف ما نحن فيه أي من أمر القضاء فإنه يخالف أمر المستعير. قوله: فانه الضمير فيه يرجع للقاضي فهو يتصرف بحكم الإذن فيملك بقدر ما أذن له أي إذناً [١٠أ] صريحاً فإن صرح له بالاستخلاف جاز و إلا فلا[١٤٦].

قوله: وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره...الخ، قال العلامة الحلبي[١٤٧] في شرح المنية الكبير ما نصه: وأما القاعدة المذكورة فتقول بموجبها ولا نسلم أن المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي، وذلك لأن القاضي إنما قام مقام السلطان لأجل الرعية خاصة، ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا

لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له، وأما المأمور بالجمعة فإنه ما قام السلطان لأجل الناس فقط بل لأجل نفسه أيضاً، فإن الصلاة المأمور بإقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له أيضاً فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره إلا أن الغير تابع له ونفسه أصل في ذلك القيام، فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير، وعلى هذا عمل الأمة من غير نكير[١٤٨]... انتهى قوله[١٤٩].

والفقه ما بيناه كلام الشيخ أبي المعين أي الفقه[١٥٠] المبين افتراق حكم المستعير والقاضي هو الذي بيناه قوله وهذا مما يجب حفظه فإن الناس عنه غافلون قد نبهنا الله سبحانه بفضله وأطلعنا على ما أظهرناه بسره المكنون فله الحمد والمنة ونسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا على الخلائق يوم يحشرون آمين.

وحيث فرغنا من الكلام مع الإمام الحبر صاحب الدرر فلنذكر كلام العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا (رحمهم الله) ثم نذكر ما يتعلق به ونصُّه: برسالة له، قال في الهداية: وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف. أقول: يعني يجوز له أن يقيم [١١أ] مقامه لإقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان، لأن إقامة الجمع لا يكون بدونها فجواز الاستخلاف [١٢ب] لإقامة الجمعة متضمن لجواز الخطبة أي الاستخلاف للخطبة.

وعبارة صاحب الخلاصة[١٥١]، حيث قال له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه، لأن ما يكتب في منشورها إنما هو الإذن بإقامتها لا الإذن بأن يستخلف خطيباً آخر مقامه[١٥٢].

ثم التعليل المذكور في الهداية بقوله لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف كما يدل على كون الأمر المذكور إذناً بالاستخلاف في الصلاة، كذلك يدل على كونه إذناً بالاستخلاف في الخطبة، وهذا مع وضوحه قد خفي على مولانا خسرو[١٥٣] قال: إن الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلاً ولا للصلاة أبتداً بل يجوز بعد ما أحدث الإمام[١٥٤] وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث... الخ، فركب غلطاً وارتكب شططاً. أما أنه ركب الغلط فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف

للخطبة أصلاً، وإما أنه أرتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يتحمله ثم قال ووجهه أن الخطبة والإمامة بعدها من أفعال السلطان كالقضاء فلم يجز[١٥٥] لغيره إلا بإذنه، فإذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل لأنه إن أراد بالإذن في قوله فلم يجز لغيره[١٥٦] إلا بإذنه الإذن الصريح، فلا يكون صحيحاً لما عرفت من كفاية الإذن دلالة ما ذكره من كونها من أفعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا[١٥٧] يتم التفريع، وإن أراد به الإذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فإن ما قدمه إنما يقتضي ذلك [١٢أ] فلا [١٣ب] يتم التقريب لما عرفت من تحقق الإذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال...الخ، وطَوَّل ذيل المقام ولم يأتِ بما يعين ما ادعاه أو يعين على[١٥٨] ما ادعاه، وبعد هذا تكلم كلمة تصلف فقال: وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن بتخليصه من الأوهام فلترجع[١٥٩] إلى ما أمليناه من الأفراد والفوائد حيث قلنا ومن شرائط[١٦٠] الإذن لإقامتها أو ما يقوم مقامه، والإذن المعتبر ما يكون من السلطان أو ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الإذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى، المنقول عن الفوائد قوله ~ الإذن هذا الشرط إذا لم يكن الإمام السلطان فالشرط في الحقيقة أحد الأمور إقامة السلطان بنفسه أو الإذن منه أو ما يقوم مقامه.

قلت: وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان السلطان أو تعذر الوصول إليه، قال الإمام السرخسي في المبسوط لم يذكر أنه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى[١٦١] بهم الجمعة، هل يجزيهم ذلك والصحيح أنه يجزيهم. فقد ذكر أبن رستم[١٦٢] عن محمد أنه لو مات عامل فريضة[١٦٣] فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة أجزئهم؛ لأن عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على عليٍّ ﷺ فصلى بهم الجمعة ولأن الخليفة إنما يأمر بذلك نظراً منه لهم فإذا نظروا لأنفسهم [١٤ب] واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة إياه[١٦٤].

قوله أو ما ينوب منا به كصاحب الشرط[١٦٥] ، قال الإمام المطرزي[١٦٦] في المغرب[١٦٧][١٦٨]. صاحب [١٣أ] الشرط في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمير بخارى وقيل هذا على عادتهم، لأن أمور الدنيا والدين كانت حينئذ إلى صاحب الشرط فأما الآن فلا.

قوله: والقاضي من النواب في هذا الباب، يعني يصح إقامة الجمعة والاستخلاف فيها بإذن القاضي لأنه من جملة النواب الذين اعتبر بإذنهم في باب الجمعة من الأمور العامة، وقد فوض إلى القاضي ما هو منه أي: من الأمور العامة فنزل منزلة الإمام في الإقامة والاستخلاف[١٦٩].

وقوله وقد يكون دلالة كالإذن الثابت للإمام بأن يستخلف غيره في إقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعينه للإقامة قالوا أن الجمعة

مؤقتة بوقت تفوت بتأخيره عند العذر إذا لم يستخلف فالأمر بإقامتها مع علم الوالي أنه قد يعرض ما يمنعه من الإقامة يكون إذناً بالاستخلاف دلالة[١٧٠] انتهى ما نقلناه من الفوائد.

وإذا عرفت أن استخلاف الإمام إنما يجوز إذا كان معذوراً بعذر يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها وأما إذا لم يكن معذوراً أو كان معذوراً لكن يمكنه إزالة عذره وإقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناءاً على أن الأصل عدم الاستخلاف وجوازه بالإذن عبارة ودلالة وهو مفقود[١٧١] في الصورتين المذكورتين[١٧٢].

فقد وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث [١٥ب] يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة. بقي ههنا دقيقة: وهي أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني [١٤أ] إذ لا حاجة فيه إلى الإذن ويدل عليه المسألة القائلة: لو أن الإمام إذا سبقه الحديث بعد فراغه عن الخطبة فأمر رجلاً بإقامة الجمعة والمأمور ممن شهد الخطبة جاز[١٧٣].

ووجه الدلالة ظاهر لأن الإذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحاً وذلك واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوت فإن الإمام قادر على إزالة الحدث وإقامة الصلاة قبل خروج الوقت[١٧٤]، ومن ههنا اتضح أن المراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا خسرو تم تنميق الرسالة بعون الله، انتهى عبارة العلامة المرحوم ابن كمال باشا.

ثم أقول: أن[١٧٥] قول العلامة ابن كمال باشا.

وإذا عرفت إن استخلاف المأموم[١٧٦] إنما يجوز إذا كان معذوراً بعذر يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها، فلقائل أن يقول لا وجه لهذا الحصر لأنه مستند فيه إلى ما

ذكره عن الفوائد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ادعاه، لأن قول الفوائد وقد يكون الإذن دلالة عام ووجه العموم حصول المقصود حال الاستخلاف[١٧٧] [١٦ب] وهو اختصاص السلطان بقيامها وأداء الفرض على وجه يمنع من أثارة الفتنة بطلب التقدم من كل يريده فالمدار على الإذن هو حاصل من السلطان على كل حال إما صريحاً وإما دلالة[١٧٨].

وقول المشايخ في توجيه الإذن دلالة لأنه قد يعرض للمأذون بإقامتها ما يمنعه إظهاراً[١٧٩] للدلالة وحكمة وهي لا تراعى في جميع الأفراد وقد علمت النصوص المجوزة [١٥أ] للاستخلاف من غير قيد بعذر والنص لا يعارض إلا بمثله وهو منعدم هنا فاندفع ما بناه على عبارة الفوائد من قوله وإذا عرفت أن استخلاف الإمام إنما يجوز إذا كان معذوراً...الخ وقوله بناء على أن الأصل عدم الاستخلاف ممنوع كلياً لا يشمل الأمر بإقامة الجمعة فهو خاص بالقضاء[١٨٠].

قوله: فقد وقفت على فساد ما فُعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة انتهى، تبع فيه قول صاحب الدرر، فإن قيل هل يجوز خطابه النائب بحضور[١٨١] الأصل عند عدم الإذن كما جاز حكم النائب، وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الإذن، قلنا؛ لا لان مرادهما[١٨٢] حضور الرأي فإذا وجد جاز بخلاف الجمعة إذ لا مدخل للرأي في إقامتها[١٨٣] انتهى...

وأقول: لا فساد ولا منع من خطبة النائب بحضرة المأمور بإقامتها؛ لأنه وإن لم يكن للرأي في إقامتها مدخل فالمدار على إذن السلطان في إقامتها تسكيناً للفتنة والمأمور مأذون له[١٨٤] دلالة في الاستخلاف [١٧ب] لإقامتها ومع العذر سلمتماه له[١٨٥] ومنعتماه بدونه[١٨٦]، وقد قال: في التاتارخانية نقلاً عن المحيط: إمام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الأول ولكن أمر رجلاً أن يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه[١٨٧]... انتهى.

فهذا نص على الصحة بحضور الأصيل مع نائبه ثم قال في التاتارخانية ولو أن القادم الذي تولى شهد الخطبة الأولى وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه [١٦أ] جائزة لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل[١٨٨]... انتهى.

وهو نص في صحة صلاة الأصيل بحضرة نائبه لأنه[١٨٩] بالنظر إلى الأصيل نائب لعلمه بعزله فلم يمنع من صحة صلاته، وهذا[١٩٠] كمسألة المقتدي بشافعي مس امرأة بغير علمه وعلمه المقتدي[١٩١]... انتهى.

وكذا نقله عن الظهيرية[١٩٢]، وقال في البزازية: قدم الأمير الجديد والأول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه أو عزل لا يعمل الحجر والعزل فيها، ثم قال: فرغ الأول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضوره الخطبة أي لأن شهودها شرط لمن ينشئ التحريمة كما قد علمته[١٩٣].

ثم قال ولو قرَّر الثاني الأول وصلى خلفه صح... انتهى[١٩٤].

وقد عملت بما قدمناه؛ أنه لو خطب واحد وصلى آخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب خلف الذي صلى إماماً فيها وهو أذن دلالة أو صريحاً بعذر وبغيره[١٩٥].

وعلمت أيضاً لو أقرَّ السلطان غلامه [١٨ب] على بلدة وخطب هو أو أمر غيره بالإمامة جاز[١٩٦]... انتهى. وهو بعمومه شامل لكل الأحوال إلى غير ذلك من النقول التي ذكرها، ووجه صحة صلاة الأصيل خلف نائبه بوجود الإذن منه صريحاً وهو لا ينزل عن الإذن دلالة كما في صلاة القادم خلف الأول لتنزيله قائماً مقام المتولي في الخطبة فكأنما خطب بنفسه وهذا مثل لو حضر السلطان أو القاضي في جنازة واقتدى بمن ليس له حق التقدم عليه يصح للإذن منه دلالة[١٩٧] وإنما شرط لصحة الجمعة السلطان أو من أمره، لأنه لقطع المنازعة في التقدم والتقديم ولقطع المنازعة في أدائها أول الوقت أو آخره وتسكيناً للفتنة فإن ثورانها يوجب تعطيلها[١٩٨]، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم [١٧أ] فيها عن أمر سلطان تعتقد وتخشى عقوبته لأنه لولا ذلك لأختار كل فريق إماماً وقد لا يتفقون فلذا لا توقف صحتها على وجود السلطان فيصلي إماماً فيها بنفسه أو إذنه أو بإقامتها، وإذا أذن لأحد قام مقامه فملك إقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضراً وسفراً صحة وسقماً وله الصلاة خلف نائبه كحاله مع السلطان لأن الحق له أن شاء فعل بنفسه وإن شاء فوضه لغيره[١٩٩].

تنبيه: قد يقال أنه يلزم على ما قاله العلامتان ملا[٢٠٠] خسرو وابن كمال باشا (رحمهم الله) أن لا تصح للسلطان [نصره الله][٢٠١] ولا نوابه صلاة جمعة ولا عيد في زماننا ولا قبله ولا بعده لأن السلطان (نصره الله) [١٩ب] ونائبه يحضر ويصلي خلف

مأموره أو نائبه مع قدرته إذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه، لأن الشرط فيها تحميدة أو تهليلة على قول الإمام الأعظم أبي حنيفة[٢٠٢] وكذلك هو قادر على أن يصلي إماماً في العيد ولا وجه لذلك وهذا أمر قد خفي عليهما واعتقد أنه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق فيه لوجود النص على جواز بما قد علمته مما قدمناه، فإن قلت يناقض ما في التاتارخانية: من أنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، قول قاضي خان، والخلاصة: لو خطب بغير إذن الإمام وهو حاضر لم تجز[٢٠٣].

أقول: لا مناقضة لافتراق المسألتين لأن هذه من غير إذن أصلاً وفي المسألة السابقة حصل الإذن متقدماً على الخطبة فتولية الأول باقية حال الخطبة كما يفيده تعليلها أو تقول أن قوله في هذه لم تجز أي لم تجز لازمة فالإمام مخير بين إبطالها [١٨أ] بالأمر بالخطبة ثانياً وبين إمضائها قولاً أو فعلاً بالصلاة خلف الخطيب أو غيره بتقديمه إماماً فيكون إذناً دلالة لجواز الخطبة فتساويا فلا مناقضة وتقدم أنه إن خطب واحد وصلى غيره جاز.

قوله أي العلامة ابن كمال باشا بقي ههنا دقيقة أخرى وهي أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني إذ لا حاجة فيه إلى الإذن... انتهى.

غير مُسَلَّم لما قدمناه عن الخلاصة [٢٠ب] والبزازية من أن الإذن بالجمعة إذن الخطبة وكذا العكس حتى قال جَمِع ولا تخطب لا يعمل النهي... انتهى[٢٠٤].

وقال قاضي خان: إمام افتتح بالجمعة ثم حضر والٍ آخر فإنه يمضي في صلاته لأن افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل أمر الإمام بأن يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه إن حجر عليه قبل الدخول عمل وإلا فلا... انتهى[٢٠٥].

فقد توقف الثاني على الإذن حتى لو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه لا يجوز في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات كما لو قدم الإمام للصلاة صبياً أو معتوهاً أو امرأةً أو كافراً شهد الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم يجز، لأنهم لم يصح استخلافهم فلم يصر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف، فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط إذن السلطان للمتقدم صريحاً أو دلالة فيها دون غيرها،

ولا دلالة إلا إذا كان المستخلف من الابتداء متحققاً بوصف الخليفة شرعاً وليس أحدهم [١٩أ] كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط أو القاضي جاز، لأن هذا من أمور العامة، وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة فنزلا منزلته فلو قدم أحدهما رجلاً شهد الخطبة جاز، لأنه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم وإذا قدّم الخطيب بعد [٢١ب] الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهراً شهدها جاز لأنه من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه فكان الإذن من السلطان حاصلاً دلالة لأهلية الجنب لا الصبي ونحوه كما قاله المحقق الكمال بن الهمام[٢٠٦] فانتفى به قول ابن كمال باشا بنفي اشتراط الإذن في الصلاة ولا دليل عليه في استدلاله لذلك بقوله ويدل على المسألة القائلة: لو إن الإمام سبقه الحديث بعد فراغه عن الخطبة فأمر رجلاً بإقامة الجمعة والمأمور ممن شهد الخطبة جاز...انتهى لما علمته من كلام المحقق ابن الهمام وغيره ومما يرد عليه نقضاً صلاة العيد وصلاة العصر مع الظهر في عرفات لا يشترط لهما الخطبة ويشرط فيهما الإمام الأعظم أو مأموره بإقامتهما فتوقف على الإذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة[٢٠٧]، قوله ووجه الدلالة ظاهر، لأن الإذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحاً وذلك واضح أي لأن موضوع المسألة في جواز استخلاف المأمور بإقامة الجمعة مع عدم التصريح من السلطان به قوله ولأدلة هو محل النزاع وعلمت أن نفي الإذن دلالة منفي قوله لعدم خوف الفوات فإن الإمام قادر على إزالة الحدث وإقامة الصلاة قبل خروج الوقت... انتهى[٢٠٨].

ممنوع وأنه لا يثبت [٢٠أ] المدعى لأن الحدث يوجد ممتداً كسلس بول وإستطلاق بطن ورعاف مسترسل وإن لم يكن مسترسلاً يكون في آخر الوقت بما لو انتظر الإمام يخرج الوقت فيبطل إقامة الجمعة فالإذن [٢٢ب] دلالة حاصل، قوله ومن ههنا اتضح أن المراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإنه يستخلف وإن لم ينص على الإذن له.

قوله الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم.

أن الإذن في الاستخلاف في الصلاة يدل على كونه إذناً بالاستخلاف في الخطبة فينتفي هذا المراد.

قوله كما توهمه الفاضل مولانا خسرو حصلت المشاركة في أصل الـوهم وإن اختلفت الجهة فلله الحمد بَمِنّهِ على من نَبَّهَهُ.

تنبيه: قال في البحر عن النجعة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش أحد شيوخ مشايخي إن إذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط لإقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلـك لا يشترط الإذن لكل خطيب فإذا قدم خطيب بمسجد فله إقامتهـا بنفسـه وبنائبيـه، والإذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك إذناً لمجهول ليقع فاسداً على ما توهمه البعض، لأنه لابد أن يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره فـإذا بـرز الإذن يكون على وجه التعيين لا محالة، لأن الإذن إن كان للسائل فظاهر، وإن كان لغيره فكذلك فإن إذنه يقع إذناً للمسئول له وهو معلوم عند السائل معيناً له بل للإمام أيضاً، لأن السائل يجري ذكره عنده بما يصحح السؤال له وهو [٢١أ] كـاف فـي صـحة الإذن... انتهى[٢٠٩]. [٢٣ب].

قلت وأيضاً وإن لم يكن لمعينٍ يكون الإذن للسائل في إقامة من يريـده خطيبـاً على جهة العموم... انتهى.

فالإذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الإمام الأعظم فـي صحة إقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات لِمُتَعَنِّتٍ والله سبحانه أعلم.

فتلخص مما ذكرناه أنه يشترط لصحة الخطبة والجمعة إذن السلطان بإقامتها فإذا أذن جاز للمأذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعاً بعذر وبغيـر عـذر سـواء كـان بحضرته أو غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته وصلاته خلف خليفتـه، وإذا خطـب المأذون له جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبـة أو بعضها ولو كان جنباً فقدّم طاهراً شهدها جاز أيضاً بخلاف ما لو كان صبياً أو نحوه فقدّم بالغاً شهدها لا يصح كما إذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه إلا أن يكون لـه ولايـة عامـة كالقاضي فيصح تقديمه بنفسه وتقديم[٢١٠] غيره، وإما إذا شرع الخطيب في الصـلاة ثـم سبقه الحدث فله أن يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة أو لم يشهدها إذا صـلح للإمامـة ليكون إماماً... انتهى.

قال مؤلفه وكان الفراغ من[٢١١] تأليفه عاشر محرم سنة ست وأربعـين وألـف وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة في ١٩ رمضان لسنة واحد وسـتين وألـف ختمـت

بالخير ألوف إسعاد الدعثمان المكرَّم ببنآ بيت الله المحرم، تأليف الشيخ الفهامة حسن الشرنبلالي (غفر الله له ولجميع المسلمين)[٢١٢].

فهرس الأعلام

١. **احمد سلمان باشا:** شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا كان جده من أمراء الدولة العثمانية فنشأ صباه في حجر العز والدلال لكنه اشتغل بالعلم الشريف ليل نهار على أفاضل العلماء آنذاك منهم المولى لطفي والمولى مصلح الدين القصطلاني والمولى خطيب زادة وغيرهم وتنقل من مدرسة الى أخرى ثم صار قاضياً بأدرنة ثم قاضياً للعسكر في اناطولي ثم مفتياً بالقصطنطينية وألف كثيراً من الكتب في الفقه والأصول والتفسير والكلام والمنطق والبلاغة واللغة وغير ذلك الى جانب كونه شاعراً ينظم باللغات الثلاثة السائدة توفي سنة (٩٤٠هـ). انظر: ترجمته في الشقائق النعمانية: ٢٢٦، كتاب أعلام الأخيار مخطوط الورقة: ١٣٩٠، الكواكب السائرة: ١٠٧/٢.

٢. **صاحب الدرر:** محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحصني الأثري المعروف بالحصكفي نسبة إلى حصن كيفا وهو من ديار بكر، صاحب التصانيف في الفقه درر الحكام وشرح المنار في الأصول وشرح قطر الندى في النحو، توفي سنة (١٠٨٨هـ. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١٠/١.

٣. **أبو حنيفة:** الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي امام مذهب الحنفي وهو مشهور تغني شهرته عن الترجمة له ولد سنة (٨٠هـ)، توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: طبقات الحنفية: ١٦٠/١.

٤. **أبو يوسف:** الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري قاضي القضاة ولد سنة (١١٣هـ)، وحدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء بن السائب والأعمش وأبي حنيفة ولزمه وتفقه به وهو أنبل تلامذته وأعلمهم وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، الهادي، والرشيد. وهو أول من خوطب بقاضي القضاة وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث

علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، مات ببغداد سنة (١٨١هـ). ينظر: طبقات الحنفية: ١٧٢/١.

٥. **الكمال ابن الهمام:** محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي كمال الدين المعروف بإبن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، من سيواس، واد بالإسكندرية عام (٧٩٠هـ)، ونبغ في القاهرة، أخذ العلوم من كبار العلماء في زمانه أمثال محب الدين بن الشحنة، وأبي زرعة العراقي وغيرهم، له عدد من المصنفات مثل: زاد الفقير في الفروع، تحرير الأصول، فتح القدير للعاجز الفقير، وغيرها، مات سنة (٨٦١هـ). ينظر: هدية العارفين: ٢٠١/٦، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ١٦٦/١.

٦. **الميرغناني:** شيخ الإسلام برهان الدين العلامة المحقق أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين الميرغناني، صاحب الكتاب الهداية وكتاب (البداية وكفاية المنتهى) وكتاب مختارات مجموع النوازل، توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: تاج التراجم، ص١٤٨، وحاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١، والثمار الجنية: ٥٢٢/٢.

٧. **النسفي:** حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة إلى نسيف من بلاد السغد في ما وراء النهر احد الزهاد كان إمام كاملاً عديم النظر في زمانه راسياً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه والأدب ومبانيه والتفسير وأصول الدين وألف في ذلك كثير من الكتب منها: كنز الدقائق والوافي والكافي في الفقه والمنار في أصول الفقه والعمدة في أصول الدين وله تفسير أشتهر به توفي سنة (٧٥١هـ). ينظر: طبقات الحنفية: ٢٠٧/١، والأثمار الجنية: ٤٥٤/٢.

٨. **ابن الشحنة:** الإمام محمد بن محمد بن محمود القاضي أبو الوليد زين الدين الحلبي الحنفي، (٧٤٩هـ-٨١٥هـ)، صنف أوضح الدليل والأبحاث فيما يحل به المطلقة بالثلاث، وتنوير المنار الرحلة القسرية بالديار المصرية وروض المناظر في علم الأوائل وغيرها. هدية العارفين: ١٨٠/٦.

٩. **القاضي خان:** الإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الرغاني الشهير بقاضي خان، أخذ الفقه عن الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيره، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري نجم الأئمة الحكيمي وغيرهم قال عنه ابن الحنائي الإمام الكبير بقية السلف، مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل، له عدد من المصنفات من أشهرها: الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضي خان، الأمالي، شرح الجامع الصغير، وغيرها، مات سنة (٥٩٢هـ). ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: ١٥٠/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٣١/٢١، الفوائد البهية: ٥٤.

١٠. **البزازية:** للإمام حافظ الدين محمد بن محمد شهاب بن يوسف الكردري البراتميلي الخوازمي الشهير بإبن البزازي (ت٨٢٧هـ)، وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، مات سنة (٨٢٧هـ). ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: ٥٧/٣، الفوائد البهية: ١٥٢، هدية العارفين: ١٨٥/٦.

١١. **السرخسي:** شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، نسبة الى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها سرخس، كان إماماً علامة حجة متكلماً أصولياً لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني حتى صار انظر أهل زمانه، تعقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن مازة البخاري وغيره، من أشهر مصنفاته: المبسوط في الفقه، كتاب في أصول الفقه، مات سنة (٤٨٣هـ). ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: ٧٤/٢، الفوائد البهية: ١٢٩، طبقات الحنفية: ٢٨/٢.

١٢. **الأتقاني:** قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الأتقاني الحنفي، والأتقاني نسبة إلى اتقان، وهي قصبة من قصبات فاراب ولد سنة (١٢٨٦م)، وتفقه في بغداد وغيرها، وبرع في الفقه والنحو واللغة والأصول والمنطق والمعاني والبيان والأدب، ولي التدريس بمشهد الإمام أبي حنيفة ببغداد، ثم طلب إلى الديار المصرية فعظمه الأمير صرغتمش الناصري، وله مصنفات عديدة منها: (غاية البيان) وهو شرح للهداية، وتوفي بمصر سنة (١٣٥٦م). ينظر: الدرر الكامنة: ٤٤٢/١-٤٤٥، والأثمار الجنية: ٣٧١/١.

١٣. **الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد الرومي الحنفي،** أخذ عن أبي حيان، وغيره، شرح (الهداية) في الفقه، وشرح (تلخيص المفتاح، وكتب تفسير القرآن، مات (سنة ٧٨٦هـ). ينظر: طبقات الحنفية: ٤٣/٣، والفوائد البهية: ١٩٥، والأثمار الجنية: ٦٢٥/٢.

١٤. **الطحاوي:** أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمه بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، وطحاوي نسبة إلى طحا قرية بأسفل أرض مصر هكذا ذكره غير واحد، ولكن قال السيوطي في لب الألباب في تحرير الأنساب هو ليس منها بل هو من طحطوحة قرية بقرب طحا فكره أن يقال له طحطوطي، سمع من يونس بن عبد الأعلى وأبي إبراهيم المزني وهو خاله وغيرهم، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني، ويوسف بن قاسم الميانجي وغيرهم، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من أشهر مؤلفاته إختلاف العلماء وأحكام القرآن، ومعاني الآثار وغيرها، مات سنة (٣٢١هـ). ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: ٢٤/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٧/١٠، الفوائد البهية: ٢٥.

١٥. **الحلبي:** القاضي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي الحلبي الحنفي قاضي العسكر بدمشق، نشأ بحلب، وبدع في الفقه والأصول والعربية، وشارك في علوم عدة، شرح (مجمع البحرين) و (المغني) في أصول الفقه كانت وفاته بدمشق سنة (٧٦٧هـ). ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: ٤٨/٣.

١٦. **مولانا خسروا:** هو محمد بن فراموزين علي الرومي الأصل المعروف بملا خسرو أو منلا أو المولى بمعنى السيد الفقيه الأصولي المفسر أخذ العلوم عن برهان الدين حيدر الهروي صار مدرساً في أدرنة وولي القضاء بالقسطنطينية ثم صار مفياص بالتخت السلطاني كان بحراً زاخراً في جميع العلوم وعالماً بالمعقول والمنقول قال عنه السيوطي: عالم الروم وقاضي القضاة بها ورفيق شيخنا الكافيجي في الإنتقال إلى المشايخ كان إماماً بارعاً محققاً نظاراً طويل الباع راسخ القدم له مصنفات كثيرة منها: حاشية على تفسير البيضاوي، عذر الأحكام وشرحها درر الحكام في الفقه الحنفي، ومرآة الأصول في شرح مرقات الأصول، مات في القسطنطينية، سنة (٨٨٥هـ).

ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: ١١١/٣، الطبقات الستية: ٢٦٨/١، الفوائد البهية: ١٤٩.

١٧. **ابن رستم:** إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي الفقيه الجليل، أصله من أهل كرمان ثم ترك مروو، أخذ عن محمد بن الحسن، وروعه عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمرو، وتفقه عليه الجم الفقير، وسمع من الإمام مالك، والثوري، قدم بغداد غير مرة، وصدت بها، فروى عنه إمام أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، مات بناسيبور سنة (٢١١هـ). ينظر: طبقات الحنفية: ٢٦٧/١.

١٨. **المطرزي:** هو الفقيه الحنفي النحوي الأديب أبو الفتح ناصر بن أبي المكام عبد السيد بن علي المطرزي ولد سنة (٥٣٨هـ)، في خوارزم في السنة التي توفي فيها الزمخشري ولهذا كان يقال له خليفة الزمخشري لأنه سار على نهجه في الإعتزال وله عدة تصانيف منها شرح المقامات للحريري، والمغرب والمعرب شرح المغرب وغيرها، مات سنة (٦١٠هـ). ينظر: طبقات الحنفية: ١٧٨/٢، والجواهر المضية: ١٩٠/٢، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية؛ تأليف علي بن سلطان محمد القارئ (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: د.عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية في الوقف السني، بغداد- العراق، ط١، ٢٠٠٩م، ٦٦٧/٢٠.

الهوامش

(١) سورة الجمعة الآية: (٩).

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة، بيروت- لبنان، (١٣٣٩هـ): ٢٠٩/١١، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ١٥٦/١، والإعلام، لخير الدين الزركلي، (ت١٩٧٩م)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط١٧، ٢٠٠٧م: ٢٠٨/٢.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ٢٠٩/١١، والإعلام: ٢٠٨/٢.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر، بيروت- لبنان، (١٩٦٦م): ٣٩/٢.

(٥) الضوء اللامع: ٢٠٩/١١، وهدية العارفين: ١٥٦/١، والإعلام: ٢٠٨/٢.

(٦) خلاصة الأثر: ٤٠٢/١.

(٧) المصدر السابق: ٢٢١/٢.

(٨) المصدر السابق: ٢٣٨/٢.

(٩) المصدر السابق: ٢٨٥/٢.

(١٠) الضوء اللامع: ٢٠٩/١١، وخلاصة الأثر: ٣٩/٢، وهدية العارفين: ١٥٦/١، والإعلام: ٢٠٨/٢.

(١١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٩٩٢م): ٧٣٢/١.

(١٢) المصدر السابق: ١١٩٣/٢.

(١٣) المصدر السابق: ١٩٨٢/٢.

(١٤) كشف الظنون: ١٧/٣.

(١٥) المصدر السابق: ٢٤/٣.

(١٦) المصدر السابق: ٢٧/٣.

(١٧) المصدر السابق: ٣/ ٧٢.

(١٨) المصدر السابق: ٧٧/٣.

(١٩) المصدر السابق: ٨٩/٣.

(٢٠) المصدر السابق: ١١٣/٣.

(٢١) المصدر السابق: ١١٥/٣.

(٢٢) المصدر السابق: ١٢٦/٣.

(٢٣) المصدر السابق: ١٣٤/٣.

(٢٤) المصدر السابق: ١٥٤/٣.

(٢٥) المصدر السابق: ١٧٣/٣.

(٢٦) المصدر السابق: ٢٤١/٣.

(٢٧) كشف الظنون: ٢٦٤/٣.

(٢٨) المصدر السابق: ٣٣٠/٣ .

[٢٩] المصدر السابق: ٣/٣٤٤.

[٣٠] المصدر السابق: ٣/٤٠٢.

[٣١] المصدر السابق: ٣/٤٤٥.

[٣٢] المصدر السابق: ٣/٥٨٢.

[٣٣] المصدر السابق: ٤/١٠٩.

[٣٤] المصدر السابق: ٤/١٤٨.

[٣٥] المصدر السابق: ٤/١٥٩.

[٣٦] المصدر السابق: ٤/٢١٢.

[٣٧] المصدر السابق: ٤/٣٦٤.

[٣٨] المصدر السابق: ٤/٤٦٤.

[٣٩] المصدر السابق: ٤/٤٦٤.

[٤٠] كشف الظنون: ٤/٤٧٤.

[٤١] المصدر السابق: ٤/٥٣١.

[٤٢] المصدر السابق: ٤/٦٣٦.

[٤٣] المصدر السابق: ٤/٦٥٧.

[٤٤] المصدر السابق: ٤/٦٦٠.

[٤٥] المصدر السابق: ٤/٦٦١.

[٤٦] المصدر السابق: ٤/٦٧٠.

[٤٧] المصدر السابق: ٤/٦٧٣.

[٤٨] المصدر السابق: ٤/٦٩٢.

[٤٩] المصدر السابق: ٤/٧٠٠.

[٥٠] المصدر السابق: ٣/٤٤٧.

[٥١] ينظر: ردّ المحتار على الدر المختار: ١/٥٣٩.

[٥٢] كشف الظنون: ٣/١٤.

[٥٣] ينظر: إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٢م): ٣/١٤.

[٥٤] في النسخة (ب): وبالله التوفيق.

[٥٥] لفظ اللُدنِيَّة: ساقطة من النسخة (ب).

[٥٦] لفظ ومولانا: ساقطة من النسخة (ب).

[٥٧] في النسخة (ب): عليهم الملائكة.

[٥٨] الرعد: ٢٤.

[٥٩] ينظر: فهرس الكتب برقم: (١).

[٦٠] ينظر: التراجم برقم: (١).

[٦١] في النسخة (ب): ومولانا السلطان ونائبه نصره الله.

[٦٢] في النسخة (أ) حاضر.

[٦٣] ينظر: التراجم برقم: (٢).

[٦٤] قال صاحب الدرر: إن الإستخلاف لا يجوز للخطبة أصلاً ولا للصلاة ابتداء بل بعدما أحدث الإمام إلا إذا كان مأذوناً من السلطان بالإستخلاف. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، للإمام ابراهيم بن محمد الحلبي، (ت٩٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، (سنة٢٠٠١م): ٢٠٧/١، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين الشهير بإبن عابدين، دار التراث العربي، بيروت- لبنان: ٥٣٨/١.

[٦٥] لفظة (الخ) ساقطة من النسخة (ب).

[٦٦] قال صاحب الهداية: وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك؛ لأنه قُلد القضاء دون التقليد به، فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف؛ لأنه على شرف الفوات لتوقته، فكان الأمر به إذناً في الاستخلاف دلالةً، ولا كذلك القضاء. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة- مصر، ط٢، (٢٠٠٦م): ١٠٧٨/٣، وفتح القدير، للإمام كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام، (ت٦٨١هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر، ط١، (١٣١٥هـ): ٤١٢/١، وردالمحتار على الدر المختار: ١/ ٥٣٨.

(٦٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١، (١٣٢٧هـ): ٢٦٢/١، والتجنيس والمزيد، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: د.محمد أمين مكي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، (٢٠٠٧م): ٢١٣/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٣٨/١.

(٦٨) قال المرغياني: رجل جالس على الغداء يوم الجمعة، فسمع النداء إن خاف أن يفوته الجمعة فليحضرها، فرق بين هذا وسائر الصلوات، والفرق أن الجمعة تفوت عن الوقت أصلاً وسائر الصلوات لا، فصارت بذلك مستثنياً من سائر الصلوات. ينظر: التجنيس والمزيد: ١٩٤/٢، وينظر أيضاً: بدائع الصنائع: ٢٦٥/١.

(٦٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥٣٨/١.

(٧٠) في النسخة (ب) بالاستخلاف.

(٧١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٥/١، والتجنيس والمزيد: ٢١٧/٢، وفتح القدير: ٤١٤/١، ورد المحتار على الدرّ المختار: ٥٣٨/١.

(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٥/١، والتجنيس والمزيد: ١٩٥/١، فتاوى قاضيخان: ١١٢/١، الفتاوى البزازية: ٤٩/١٠، وفتح القدير: ٤١٤/١.

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٧/١، والهداية: ٢٠٨/١، واللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي، (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: بشار عرابي، دار قباء، دمشق- سورية، ط١، (٢٠٠٦م): ١٢٣/١، والعناية بحاشية فتح القدير، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود اليايرتي، (ت٧٨٦هـ)، بولاق- مصر، ط١، (١٣١٥هـ): ٤١٩/١، ورد المحتار: ٥٥٠/١.

(٧٤) ينظر: التراجم برقم: (٣).

(٧٥) شروط انعقاد الجمعة عند الحنفية: الذكورة، والحرية، والإقامة في مصر، والصحة، والأمن من الظالم، وسلامة العينين، وسلامة الرجلين. سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح: ١٦٢.

(٧٦) ينظر: التجنيس والمزيد: ٢١٠/٢، وفتح القدير: ٤١٣/١، ورد المحتار: ٥٤٥/١.

(٧٧) قال أبن عابدين: مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات، **الأولى:** مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما. وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة، المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه، **والثانية:** مسائل النوادر، **والثالثة:** الواقعات. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٧/١.

(٧٨) ينظر: الكتب برقم: (٢).

(٧٩) ينظر: التراجم برقم: (٤).

(٨٠) نقل صاحب مجمع الأنهر رواية أبي يوسف عن النوادر. ينظر: مجمع الأنهر: ٢١١/١.

(٨١) ينظر: الكتب برقم: (٣).

(٨٢) المصدر السابق برقم: (٤).

(٨٣) ينظر: الأصل، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط١، (١٩٩٠م): ٣٢٧/١، والهداية: ٢٠٦/١، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٦٧، والتجنيس والمزيد: ١٩٥/٢، والفتاوى التاتارخانية، للإمام عالم بن العلاء الأنصاري الندربتي الدهوي، (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، (٢٠٠٤م): ٤٨/٢.

(٨٤) ينظر: التراجم برقم: (٥).

(٨٥) في النسخة (ب): التقليل.

(٨٦) في النسخة (ب): يوكلا.

(٨٧) ينظر: فتح القدير: ٤١٢/١.

(٨٨) المصدر السابق: ٤١٢/١.

(٨٩) ينظر: التراجم برقم: (٦).

(٩٠) ينظر: الكتب برقم: (٥).

[٩١] المصدر السابق: (٦).

[٩٢] ينظر: التراجم برقم: (٧).

[٩٣] ينظر: مجمع الأنهر: ٢٠٨/١.

[٩٤] ينظر: التراجم برقم: (٨).

[٩٥] المصدر السابق برقم: (٩).

[٩٦] ينظر: الكتب برقم: (٧).

[٩٧] المصدر السابق برقم: (٨).

[٩٨] ينظر: التراجم برقم: (١٠).

[٩٩] ينظر: المبسوط، للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، (٢٠٠٩م): ٤٣/٢.

[١٠٠] ينظر: الكتب برقم: (٩).

[١٠١] المصدر السابق: (١٠).

[١٠٢] ينظر: الخلاصة، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: أطروحة دكتوراه للطالبة سمية عبد الوهاب شعبان، جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية، (٢٠٠٦م): ص٩٠٥، والفتاوى البزازية، للإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردي، (ت٨٢٧هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، (٢٠١٠م): ٤٩/١٠. وفتح القدير: ٤١٢/١، والفتاوى التاتارخانية: ٤٨/٢

[١٠٣] كلمة (غير) ساقطة من ب.

[١٠٤] ينظر: المبسوط: ٣١٦/١.

[١٠٥] في (ب) فتواه.

[١٠٦] ينظر: فتاوى قاضيخان، للإمام حسن منصور بن أبي القاسم، (ت٥٩٢هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٠م: ١١٠/١، والخلاصة: ص٩١٣، والفتاوى التاتارخانية: ٥٧/٢.

(١٠٧) قال الإمام محمد: خطب إماماً بالناس يوم الجمعة فاحدث فأمر رجلاً أن يصلي بالناس والرجل لم يشهد الخطبة، يصلي بهم أربع ركعات، فإن كان شهد الخطبة، يصلي بهم ركعتين. وقال في الخلاصة ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضاً، لأن المتعدية فرع القائمة. وقال في البزازية: احدث بعد الخطبة فأمر من لم يشهدها بالجمعة، لا يصح. وينظر: الخلاصة: ص٩٠٥، البزازية: ٥٠/١٠. وقال صاحب الفتاوى التاتارخانية في فتاوى أهل سمرقند: أنه يجوز تقديم من لم يشهد الخطبة. ينظر: الأصل: ٣١٥/١، والخلاصة: ص٩٠٥، وفتاوى قاضيخان: ١١٢/١، والفتاوى البزازية: ٥٠/١٠، والتجنيس والمزيد: ٢٠٥/٢، وفتح القدير: ٤١٤/١ والفتاوى التاتارخانية: ٥٢/٢.

(١٠٨) ينظر: فتح القدير: ٤١٤/١.

(١٠٩) قال الإمام محمد: لو أن إماماً خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلاً أن يصلي بالناس والرجل جنب أو على غير وضوء فأمر الرجل رجلاً غيره ممن قد شهد الخطبة، يصلي بهم ركعتين، فإن كان لم يشهد الخطبة، فيصلي بهم أربع ركعات، وقال: لو أن إماماً خطب الناس يوم الجمعة فأحدث فأمر صبياً يصلي بالناس فصلى بهم الصبي، لا يجزئهم وعليهم أن يعيدوا. فإن لم يصل بهم الصبي ولكنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس فصلى بهم الرجل، فيصلي بهم الرجل أربع ركعات؛ لأن الصبي لو صلى بهم لم يجزهم، فكذلك أمره لا يجوز. ينظر: الأصل: ٣١٥/١-٣١٦، والتجنيس والمزيد: ٢٠٥/٢، وفتح القدير: ٤١٤/١، والفتاوى التاتارخانية: ٥٢/٢.

(١١٠) في النسخة (ب) استخلصه وهو تصحيح.

(١١١) ينظر: الخلاصة: ص٩٠٥-٩٠٦، وفتاوى القاضيخان: ١٠٩/١، والتجنيس والمزيد: ٢٠٦/٢، وفتح القدير: ٤١٢/١.

(١١٢) ينظر: الكتب برقم: (١١).

(١١٣) المصدر السابق: (١٢).

(١١٤) ينظر: الفتاوى التاتارخانية: ٥٢/٢.

(١١٥) في النسخة (ب) ولا.

[١١٦] ينظر: الخلاصة، ص٩٠٦، وفتح القدير: ٤١٤/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٣٨/١.

[١١٧] في النسخة (ب) عن.

[١١٨] في النسخة (ب) لصاحب.

[١١٩] لفظة العلامة ساقطة من (أ).

[١٢٠] ينظر: التراجم برقم: (١١).

[١٢١] ينظر: الكتب برقم: (١٣).

[١٢٢] ينظر: التراجم برقم: (١٢).

[١٢٣] ينظر: الكتب برقم: (١٤).

[١٢٤] في النسخة (ب) زيادة هو.

[١٢٥] في النسخة (ب) بين.

[١٢٦] لفظة (من) ساقطة من النسخة (ب).

[١٢٧] ينظر: العناية بهامش فتح القدير: ٤١٢/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٣٨/١.

[١٢٨] ينظر: فتح القدير: ٤١٢/١.

[١٢٩] ينظر: الفتاوى البزازية: ٥٠/١٠، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٣٨/١.

[١٣٠] قال الميرغيناني: وإذا أحدث الإمام بعد ما شرع في الصلاة، فأستخلف من لم يشهد الخطبة جاز، وهذا ظاهر، فلو أفسد الثاني صلاته، ثم أفتتح بهم الجمعة، جاز؛ لأنه لما صار خليفة للأول، التحق بمن شهد الخطبة حكماً، فجاز له افتتاحها. ينظر: التجنيس والمزيد: ٢١٧/٢-٢١٨.

[١٣١] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥٣٨/١.

[١٣٢] في النسخة (ب) لو.

[١٣٣] في النسخة (ب) يصل.

[١٣٤] ينظر: مجمع الأنهر: ٢١٤/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٣٩/١.

[١٣٥] ينظر: الخلاصة: ص٩٠٥، الفتاوى البزازية: ٤٩/١٠، والتجنيس والمزيد: ٢٢٤/٢، والفتاوى التاتارخانية: ٤٨/٢، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٣٩/١.

[١٣٦] في النسخة (ب) على.

[١٣٧] ينظر: التراجم برقم: (١٣).

[١٣٨] ينظر: الفتاوى التاتارخانية: ٤٨/٢.

[١٣٩] وقال في الفتاوى التاتارخانية: الإذن بالخطبة إذن بإقامة الجمعة، والإذن بالجمعة إذن بالخطبة، ولو قال الإمام: «أخطب ولا تصلِ بهم الجمعة»، فله أن يصلي بهم الجمعة. ينظر: مختصر القدوري: ص١٦٢، وفتح القدير: ٤١٢/١، والفتاوى البزازية: ٤٩/١٠، والفتاوى التاتارخانية: ٤٨/٢، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٣٩/١.

[١٤٠] في النسخة (ب) يجز.

[١٤١] ينظر: المبسوط: ٤٣/٢، وفتح القدير: ٤١٤/١.

[١٤٢] في النسخة (ب) أبدا.

[١٤٣] نقل الدهلوي قول محمد: لو مات عامل بعيداً من الخليفة وأجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل آخر جاز أن يصلي بهم، وعليه الفتوى. ينظر: الفتح القدير: ٤١٢/١، والفتاوى التاتارخانية: ٤٥/٢.

[١٤٤] قال القدروري: وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك. ينظر: مختصر القدروري، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ابن جعفر البغدادي القدوري (ت٤٢٨هـ)، اعتنى بضبطه نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، (١٤٢٢هـ): ص٦٩٨.

[١٤٥] ينظر: الكتب برقم: (١٥).

[١٤٦] ينظر: فتح القدير: ٤١٢/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٤٠/١.

[١٤٧] ينظر: التراجم برقم: (١٤).

[١٤٨] من كلمة وعبّر مشايخنا... من غير نكير ساقطة من النسخة (ب).

[١٤٩] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥٣٩/١.

[١٥٠] في النسخة (ب) المفقه.

[١٥١] ينظر: الكتب برقم: (١٤).

[١٥٢] ينظر: الخلاصة، ص٩٠٥.

[١٥٣] ينظر: التراجم برقم: (١٥).

[١٥٤] ينظر: الخلاصة، ص٩٠٥.

[١٥٥] لفظ يجز ساقط من النسخة (ب).

[١٥٦] لفظة لغيره ساقطة من النسخة (ب).

[١٥٧] في النسخة (ب) فلم.

[١٥٨] لفظة على ساقطة من النسخة (ب).

[١٥٩] في النسخة (ب) فلنرجع.

[١٦٠] في النسخة (ب) شرائطها.

[١٦١] في النسخة (ب) يصلي.

[١٦٢] ينظر: التراجم برقم: (١٦).

[١٦٣] في المخطوطتين (فريظة) وعند نقلها من المبسوط وجدت بدلاً عنها (عامل افريقية). ينظر: المبسوط: ٥٤/٢.

[١٦٤] والي مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطة، او متولي القضاء، جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً، لم يأمره القاضي، ولا خليفة الميت لا يجوز، ولو لم يكن لهم جمعة؛ لأنه لم يفوض إليهم أمورهم، إلا إذا كان لم يكن ثمة قاضٍ ولا خليفة الميت، بأن كان الكل هو الميت، فحينئذ جاز للضرورة، ألا ترى أن علياً ﷺ صلى بالناس، وعثمان ﷺ محصور؛ لأنه اجتمع الناس على عليّ ﷺ. ينظر: المبسوط: ٥٤/٢، وبدائع الصنائع: ٢٦١/١، والتجنيس والمزيد: ٢٠٠/٢-٢٠١، وفتح القدير: ٤١٢/١، والفتاوى التاتارخانية: ٤١٢/٢.

[١٦٥] أي : صاحب الشرطة .

[١٦٦] ينظر: التراجم برقم: (١٧).

[١٦٧] ينظر: الكتب برقم: (١٥).

[١٦٨] في النسخة (ب) المقرب.

[١٦٩] عن الإمام محمد: إذا خطب الأمير ثم أحدث، لا يجوز أن يتقدم إلا أحد هؤلاء الثلاثة: صاحب الشرطة أو القاضي أو الذي ولاه القاضي، فالسابق في هذه النيابة في

كل بلد: الأمير الذي وليّ على تلك البلدة، ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة. ينظر: الخلاصة: ص٩١٢، والتجنيس والمزيد: ٢٢٤/٢، والفتاوى التاتارخانية: ٤٥/٢، وفتح القدير: ٤١٤/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٤٠/١.

(١٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٥/١.

(١٧١) في النسخة (ب) منقوض.

(١٧٢) ينظر: التجنيس والمزيد: ٢٠٠/٢، وفتح القدير: ٤١٢/١، والفتاوى التاتارخانية: ٤٥/٢، ورد المحتار على در المختار: ٥٤٠/١.

(١٧٣) ينظر: المبسوط: ٤٣/٢، وبدائع الصنائع: ٢٦٥/١، والتجنيس والمزيد: ٢٠٥/٢، ٢١٣، والفتاوى التاتارخانية: ٤٨/٢، وفتح القدير: ٤١٤/١.

(١٧٤) ينظر: التجنيس والمزيد: ٢٠٢/٢.

(١٧٥) لفظة (أن) زيادة من النسخة (ب).

(١٧٦) في النسخة (ب) الإمام.

(١٧٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار المعرفة بيروت- لبنان، ط٢، (١٣١٣هـ): ٢١٩/١.

(١٧٨) ينظر: المبسوط: ٤١/٢، وبدائع الصنائع: ٢٦١/١، وفتح القدير: ٤١٢/١، ٤١٤، ورد المحتار: ٥٣٨/١، وحاشية سعدي جلبي على فتح القدير: ٤١٢/١.

(١٧٩) في النسخة (ب) إظهاره.

(١٨٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٥/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٣٨/١.

(١٨١) بحضرته زيادة في النسخة (ب).

(١٨٢) في النسخة (ب) مدارهما.

(١٨٣) ولو خطب غير الإمام بغير إذن الإمام وهو حاضر لم يجز، فلو أذن الأمير له بالجمعة فهو أذن بالخطبة، وكذا الإذن بالخطبة إذن بإقامة الجمعة. ينظر: الخلاصة: ص٩٠٥، والفتاوى التاتارخانية: ٤٨/٢، ٥١، ورد المحتار على الدر المختار: ٥٣٨/١.

(١٨٤) لفظة له زيادة من النسخة (ب).

(١٨٥) لفظة له ساقطة من النسخة (ب).

[١٨٦] ينظر: المبسوط: ٢٥/٢، وفتح القدير: ٤١٢/١.

[١٨٧] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٠/١، وفتح القدير: ٤١٢/١، والفتاوى التاتارخانية: ٥١/٢.

[١٨٨] المصدرين السابقين .

[١٨٩] في النسخة (ب) لا.

[١٩٠] في النسخة (ب) وهذه.

[١٩١] لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ فالأكثر على الجواز وهو الأصح. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٤٩/١.

وعند الشافعية: الأحداث التي تنقض الوضوء، لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما. ينظر: المهذب، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٩٩٥م): ٥١/١، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، (ت٩٧٨هـ)، دار النفائس، الرياض، (١٩٥٨م): ٣٤/١.

[١٩٢] ينظر: الكتب برقم: (١٦).

[١٩٣] ينظر: المبسوط: ٥٥/٢، والتجنيس والمزيد: ١٩٦/٢، والفتاوى البزازية: ٥١/١٠، والفتاوى التاتارخانية: ٥١/٢.

[١٩٤] ينظر: المبسوط: ٥٥/٢، والفتاوى البزازية: ٥١/١٠.

[١٩٥] ينظر: التجنيس والمزيد: ١٩٦/٢، وفتح القدير: ٤١٤/١، والفتاوى التاتارخانية: ٥١/٢.

[١٩٦] ينظر: فتح القدير: ٤١٢/١.

[١٩٧] المصدر السابق: ٤٥٨/١.

[١٩٨] في النسخة (أ) تقطيلها وهو تصحيف.

[١٩٩] ينظر: المبسوط: ٤١/٢، وبدائع الصنائع: ٢٦١/١، وفتح القدير: ٤١٢/١.

[٢٠٠] في النسخة (ب) مثلا وهو تصحيف.

[٢٠١] لفظ (نصره الله) زيادة من النسخة (ب).

(٢٠٢) ينظر: الفتاوى التاتارخانية: ٤٩/٢.

(٢٠٣) ينظر: فتاوى قاضيخان: ١١٤/٧، والخلاصة: ص٩٠٥.

(٢٠٤) ينظر: الفتاوى البزازية: ٤٩/١٠، وفتح القدير: ٤١٢/١، والفتاوى التاتارخانية: ٤٨/٢.

(٢٠٥) ينظر: فتاوى قاضيخان: ١١١/١.

(٢٠٦) ينظر: المبسوط: ٤٣/٢، وفتح القدير: ٤١٤/١.

(٢٠٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٠/١، وفتح القدير: ٤٢٣/١.

(٢٠٨) لفظة انتهى ساقطة من النسخة (ب).

(٢٠٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥٣٨/١.

(٢١٠) في النسخة (ب) تقديمه.

(٢١١) ساقطة من النسخة (ب).

(٢١٢) ساقطة من النسخة (ب).

فهرس المصادر

١. كتاب الهداية: كتاب الهداية في الفقه الحنفي للإمام علي بن أبي بكر الميرغناني (ت٥٩٣هـ) وهو مطبوع. ينظر: كشف الظنون: ٢٢٧/١، ٢٢٨، ١٢٥٠/٢.

٢. نوادر المعلى: للإمام المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، صحب أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وله النوادر والأمالي (ت٢١١هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ٤٩٢/٣، وكشف الظنون: ١٩٨١/٢.

٣. التاتارخانية: الفتاوى التتارخانية، وتعرف بزاد المسافر، للإمام عالم بن علاء الدين الحنفي (ت٧٨٦هـ)، وصفه صاحب كشف الظنون، بأنه كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية ثم رتبه على أبواب الهداية، ينظر: كشف الظنون: ٢٦٨/١، والكتاب طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، يوجد منه نسخة المخطوطة ١٨٩ نسخة موزعة في المكتبات العالمية، ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: ١٨٩/٧.

٤. كتاب التجنيس والمزيد: للإمام شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغناني صاحب الهداية في الفقه الحنفي، وهو مطبوع. ينظر: كشف الظنون: ١٦٢٢/٢، ١٦٦٠.

٥. كتاب فصول العمادي: للإمام جمال الدين بن عماد الدين الحنفي في فروع الحنفية وتسمى بفصول الإحكام لأصول الأحكام، وقيل: هذا الكتاب للإمام أبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي، كما ذكر ذلك صاحب كشف الظنون: ١٢٧٠/٢، معجم المؤلفين: ٢٠٣/٥، ولا يزال محفوظاً توجد منه نسخه المخطوطة ما يقارب ١٤٠ نسخة مخطوطة موزعة في المكتبات العالمية، ينظر: أماكن وجود هذه النسخ في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط: ٥٥٦/٧.

٦. الكافي: الكافي شرح الوافي وأختصره وسماه كنز الدقائق في الفقه الحنفي للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. ينظر: كشف الظنون: ١٩٩٧/٢.

٧. شرح الجامع الصغير: للإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المرغاني الشهير بـ(قاضي خان). ينظر: كشف الظنون: ٤٧، ١٦٥، ٥٦٢، ومعجم المطبوعات: ١٤٨٧.

٨. المبسوط: كتاب في الفقه الحنفي وضعه الإمام السرخسي ليكون شرحاً وافياً لكتاب (الكافي) في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفي (٣٣٤هـ/١٩٤٥م)، شرحه السرخسي إملاء من خاطره، وهو كتاب المعتمد في نقل المذهب وهو المراد إذا أطلق اسم (المبسوط) فهناك عدة كتب تسمى بهذا الإسم. ينظر: كشف الظنون: ١٣٧٨/٢و١٥٨.

٩. فتاوى القاضي خان: الفتاوى مشهورة بـ(الفتاوى) قاضي خان أربعة أسفار كبار. المتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وهو مطبوع. ينظر: كشف الظنون: ٤٧/١، ١٦٥، ١٢٢٧/٢.

١٠. خلاصة الفتاوى: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت٥٤٢هـ)، التي املاها حافظ الدين الملقب بافتخار الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري وحققت أطروحة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية. ينظر: كشف الظنون: ٧٠٢/١، ٧٠٣، ٧١٨، ١٩٩٩/٢.

١١. المحيط البرهاني: المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، ويقع في عدة مجلدات وقد إختصره مؤلفه وسماه (الذخيرة) وحققه لفيف من طلبة الدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية. ينظر: كشف الظنون: ١٦١٩/٢.

١٢. الفتاوى الولواجية: للإمام أبو الفتوح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولواجي من أهل ولوالجبلدة من طخارستان بلخ ولد سنة (٤٦٧هـ)، توفي سنة (٥٤٠هـ). ينظر: كشف الظنون: ١٢٣٠.

١٣. كتاب غاية البيان في الفقه الحنفي: للإمام قوام الدين الأتقاني وهو شرح كتاب الهداية. ينظر: كشف الظنون: ٢٠٣٣/٢.

١٤. العناية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي في الفقه الحنفي وهو شرح لكتاب البداية مطبوع عدة طبعات. ينظر: النجوم الزاهرة: ٣٠٢/١١، وكشف الظنون: ١٢٢، ١٥٥، ٣٥١، ومعجم المؤلفين: ٢٩٨/١١.

١٥. شرح الجامع الكبير: للإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المرغاني الشهير بقاضي خان. ينظر: كشف الظنون: ٤٧، ١٦٥، ٥٢٦، ومعجم المطبوعات: ١٤٨٧.

١٦. الفتاوى الظهيرية: للإمام ظهير الدين القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري توفي (٩١٩هـ) ألف الفتاوى الظهيرية جامعاً فيها كثيراً من الواقعات والنوازل مما تشتد إليه الحاجة. ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٦، ١٢٩٨.

١٧. الفتاوى الظهيرية: للإمام علي بن يونس البلخي أحد زهاد بلخ كانت إليه الفتوى في وقته ببلخ. ينظر: الأثمار الجنية: ٥٢٢/٢.